

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 502 /84

مقرر رقم : 95

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم
موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد شيش العلمسي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى
وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد البحراوى سيدى بوبكر بواسطة الاستاذ
أحمد عبابو المحامي بهيئة المحامين بالقنيطرة بتاريخ 25 ذو الحجة 1404 (21 شتنبر
1984) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج
الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 شتنبر 1984 بالدائرة الانتخابية
لمولاي بوسلم

نظرا للتقرير الذى أعده المقرر المعين السيد عبد العزيز بنجلون
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق

تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون
التنظيمي للخرفة الدستورية المشار اليه أعلاه
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء
ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن
انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخب
المنازع في انتخابه
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي يجب رفض
العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 25 ذوالحجة 1404 (21 شتبر 1984)
من طرف السيد البحراوى سيدى بوكير
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات

عبد الصادق الريبع

محمد بحاجسي

مكسيم أزولاي

محمد الودغيرى

محمد مشيش الخلمي

محمد العربي المجبود

عبد العزيز بنجلون